

المجلس الوطني الانتقالي
المكتب التنفيذي
دائرة الشؤون الاقتصادية

قرار دائرة الشؤون الاقتصادية
رقم (8) لسنة 2011
بشأن الإذن بالاستيراد

- بعد الاطلاع على بيان انقصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (45) بشأن تكليف رئيساً لدائرة الشؤون الاقتصادية.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 / 5 / 2011 بشأن دراسة اختيارات السوق المحلي لبعض أصناف السلع.

تسور

مادة (1) :

أ- يسمح باستيراد لحوم الدواجن المجمدة والمستوردة .
ب- يسمح باستيراد بيض المائدة .

مادة (2) : يقتصر الاستيراد على الشركات والجهات والأفراد المرخص لهم بممارسة هذا النشاط والمؤهلين تأسيساً صحيحاً وفقاً للقانون والمقيدون بالسجل التجاري مع ضرورة التمسكهم بالوثائق التجارية الواقعة في نطاق محل الترخيص .

مادة (3) : يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية .

مادة (4) : يتم الالتزام بكافة الشروط الصحية البيطرية المعمول بها والمرتبطة بالسلع رقم (1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) ، (6) .

مادة (5) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولمدة (90) يوم فقط .

مادة (6) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .



أ.د. عبدالله شامية
رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية
المكتب التنفيذي
المجلس الوطني الانتقالي



صدر بتاريخ 2011/5/24
تقارير

